

شركة "بلاك ووتر-أكاديمي" المنشأة والاختصاص والمسؤولية

Blackwater-Academy Origin, Specialisation and Responsibility

د. رياض بن عياد، أستاذ محاضر قسم "ب"

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

المركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة (الجزائر)

benayad.riad@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2024 /10/23

تاريخ الإرسال: 2024/08/19

الملخص:

يتضمن هذا المقال نموذج للشركات الأمنية الخاصة وهي شركة بلاك ووتر ،وهي مؤسسة أمنية خاصة تعمل في مجال المقاولات العسكرية ولها مهام تقوم بها بنفس الكيفية التي تقوم الجيوش النظامية الحكومية وقامت بعدة جرائم في العراق فثار الإشكال حول تحمل المسؤولية ،فتم في هذه المداخلة سيتم استعراض موقف القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة من هذه الشركات الأمنية الخاصة والتي منها شركة بلاك ووتر ،ثم موقف وثيقة مونترو التي أعدتها الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ثم موقف لجنة القانون الدولي من خلال مشروعها حول مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: بلاك ووتر - أكاديمي - المقاولات العسكرية.

Abstract:

This intervention includes a model of private security companies, namely Blackwater, a private security institution that works in the field of military contracting and has tasks that it performs in the same manner as regular government armies. It committed several crimes in Iraq, which raised the issue of bearing responsibility. In this intervention, the position of international

humanitarian law in the Third and Fourth Geneva Conventions on these private security companies, including Blackwater, will be reviewed, then the position of the Montreux Document prepared by the Swiss government and the International Committee of the Red Cross.

Key words: blackwater- acadimy- private armys.

مقدمة:

عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الحرب على أفغانستان والعراق حدثت نقطة تحول في طريقة إدارة الحرب عندما أقحمت الوم أ وحلفائها شركات أمنية خاصة ومقاولات عسكرية في أعمال هي في الأصل من صميم اختصاص الدول ذات السيادة ،وكان العراق مصرحا لنشاطات تلك الشركات التي يثور الغموض حول مركزها القانوني وعن المسؤولية التي تحدث نتيجة ارتكابها جرائم وخروقات للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،وتتنشط هذه الشركات بدون قيود ولا تراعي حياة المدنيين وحقوق الفئات المحمية كالأسرى وتسعى لكسب الربح والثراء الفاحش من خلال خصخصة الحرب وتقديم "خدمات الحرب" ،وتسعى هذه الشركات لإطالة عمر الحرب لجني المزيد من المداخل والأرباح.

وتعتبر شركة **بلاك ووتر** ثم شركة **xe** ثم فرعها الجديد **أكاديمي** من أبرز الشركات التي قامت بوظائف الجنود النظاميين وبوظيفة الاستخبارات والجوسسة وصارت شركة عابرة للحدود تعمل في العديد من الدول العراق وأفغانستان وحفظ الأمن في دول الخليج واستعملت في اليمن قبل أن يتم قتل قادها ذو الجنسية الكولومبية من قبل الحوثيين رفقة 150 جندي من **بلاك ووتر** والإمارات والسعودية في عدن بعد استهدافهم بصاروخ توشكا.

إن منح مهمة إدارة الحرب للشركات الأمنية الخاصة أثار الكثير من المشاكل بسبب الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحازت هذه الشركات على نسبة كبيرة من الغلاف المالي ،فقد وصلت نسبة تمويل الشركات إلى ما قيمته 25 بالمائة من ميزانية إعادة العراق ،ورغم ذلك وبسبب خصخصة الحرب قامت دول الحلفاء بخفض عدد جنودها النظاميين وتعويضهم بجنود **بلاك ووتر** وما شابهها من شركات لعدة أسباب منها تحقيقا لمبدأ جورج بوش وهو الحرب البخسة للتقليل من التكاليف ،ثم لتخفيض عدد الوفيات من الجنود النظاميين وتجنب الضغط داخل المجتمع الأمريكي الذي كان يدعوا لإنهاء الحرب بسبب ارتفاع نسبة الوفيات فتم تعويضهم بشركات أمنية خاصة أغلب مقاتليها من أمريكا

الجنوبية ودول العالم الثالث وقتلاها لا يتم إحصائهم وإدخالهم ضمن الأرقام الرسمية فتعاقدت الولايات المتحدة مع 600 شركة أمنية خاصة كانت أبرزها شركة بلاك ووتر⁽¹⁾، وعليه نطرح الإشكالية على الشكل التالي؛ ما هو النظام القانوني الذي قامت عليه شركة بلاك ووتر؟ وما هي مسؤولية نشاطاتها؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم المقال إلى:

المبحث الأول: نشأة شركة بلاك ووتر الأمنية وانتهاكاتها في العراق

يتضمن هذا المبحث عنصرين أساسيين هما؛ تأسيس شركة بلاك ووتر في المطلب الأول وإحصاء أهم الجرائم المرتكبة من طرفها في العراق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة شركة بلاك ووتر وامتدادها التاريخي

في هذا المطلب سيتبين الامتداد التاريخي لشركة بلاك ووتر قبل نشأتها وارتباطها بمنظمة فرسان مالطا الصليبية، وطريقة نشأتها وتأسيسها في الولايات المتحدة وبالضبط في ولاية كارولينا.

الفرع الأول: الامتداد التاريخي لشركة أكاديمي العسكرية

تعود جذور شركة بلاك ووتر سابقاً أو أكاديمي حالياً إلى منظمة مالطا المعترف بها من طرف منظمة الأمم المتحدة، وهي جماعة كاثوليكية مقرها في العاصمة الإيطالية روما، وفي القانون الدولي هي منظمة غير حكومية تتمتع بالسيادة ولها الحق في إصدار جوازات السفر وطوابع بريدية خاصة بها وعملات نقدية رمزية ومعنوية، وهذه المنظمة تجمع بين الحالة الرهبانية والفروسية العسكرية وهي منظمة دينية مرتبطة بالكنيسة الكاثوليكية والفاتكان مباشرة وهي تقيم علاقات دبلوماسية مع 103 دولة حول العالم، منتها 07 دول عربية و28 دولة إسلامية ولها بعثات دبلوماسية لدى كل من الأمم المتحدة واليونسكو واليونسيف والفاو ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين وحقوق الإنسان والهيئة الدولية للطب العسكري والهيئة الدولية للصليب الأحمر... الخ.

يحكم المنظمة دستور ويرأسها رئيس ينتخب مدى الحياة والرئيس الحالي هو ماثيو فاستينغ الذي انتخب بتاريخ 11 مارس 2008 من قبل المجلس العام، وللجماعة نشاط ظاهري وهو رعاية الجرحى في الحروب وتقديم المعونات الخيرية عن طريق المراكز الطبية والمستوصفات وطواقم الإسعاف والمؤسسات الخيرية التابعة لها، وشعار المنظمة هو "خدمة أسيادنا الفقراء والمعوزين" وفي نشاطاتها الإنسانية فهي لا

تميز بين الانتماءات السياسية أو الدينية ولها عدة برامج إغاثة يتمثل في المساعدة على استخراج المياه الصالحة للشرب في غرب إفريقيا وبرنامج المساعدة في جنوب شرق آسيا بعد التسونامي ومساعدة المنكوبين في أفغانستان والسودان ولبنان والعراق.⁽²⁾

الفرع الثاني: تأسيس شركة بلاك ووتر (أكاديمي)

أسس الشركة الأمنية الخاصة "بلاك ووتر" الضابط السابق واليميني المتطرف في الوم أ "إيريك بريس" سليل مؤسسي منظمة فرسان مالطة ،ومدير الشركة هو غاري جاكسون ونائب الرئيس التنفيذي هو بيل ما تيوز ،ويقع مقر الشركة في شمال ولاية كارولينا ،وبذلك فقد خلق مؤسسة مقاولات عسكرية بجيش يعرف أكثر نمو في العالم وبقوات قادرة على قلب الأنظمة الحاكمة في أي دولة من دول العالم الثالث ،وأنشئت في البداية من أجل حماية كبار المسؤولين الأمريكيين في العراق وعلى رأسهم بريمر في بغداد ولحماية المقرات الدبلوماسية عن طريق قنصة الأسطح وفرق بالمدركات يقومون باجتياح المدن مثلما حدث في الفلوجة.

وحصلت الشركة على أكبر عقد عام 2004 من طرف الوم أ قدره 320 مليون دولار من أجل تأمين خدمات الأمن الدبلوماسي للحكومة الأمريكية حول العالم وللقيام بمهام عسكرية تدخل ضمن ما يسمى بالحرب على الإرهاب وسمي العقد بـ"عقد الأمن الدبلوماسي" ويرجع سبب إبرام هذه الصفقات مع الشركة الأمنية الخاصة إلى عدم قدرة المؤسسة الرسمية على توفير الخدمات للحماية على المدى الطويل من خلال المؤسسات الأمنية التابعة لها ،وهي مضطرة للتعاقد مع جهات خاصة.

والشركة تملك مركز تدريب وساحة للرمية في كارولينا يعتبر الأكبر في العالم وتقدر مساحته بـ27 كم مربع ،وتقوم الشركة بتدريب عناصرها إضافة إلى القوات والجيش النظامي ،وتقدم الشركة تدريباً للقتال بالأسلحة الأبيض وبرامج للتدريب على القنص ،وتضم الشركة الأم "أكاديمي" حالياً عدة فروع هي ؛منظومة بلاك ووتر للتدريب على الرمي وتحديد الأهداف ،بلاك ووتر للاستشارة الأمنية ،بلاك ووتر البحرية مجموعة رايفين للتطوير ،غاري ستون ليميتد.⁽³⁾

المطلب الثاني: النشاط الإجرامي لبلاك ووتر في العراق

تعتبر العراق ثاني بلد تم استعمال الجنود المأجورين والمرتبقة فيه بعد الكونغو في حربها في فترة الستينات من القرن الماضي، وبسبب الضغوط التي تواجهها أمريكا وبريطانيا نظرا لارتفاع حصيلة القتلى في الجنود بوتيرة متسارعة مما جعل هذه الدول تلجأ لتحسين صورتها أمام شعوبها عن طريق جلب المرتبقة وتجنب إحصاء الخسائر البشرية ضمن هذه القوات والتقليل من القتلى في الجيوش النظامية، فاستدعت شركة بلاك ووتر بعد عقد اتفاقية عمل مع وزارة الدفاع الأمريكية استدعت مقاتلين من أمريكا اللاتينية خاصة المرتبقة من كولومبيا والشيلي، وكانت الوزارة الخارجية الأمريكية في فترة تسييرها من طرف "كوندا ليزا رايس" تجول الدول العربية (الخليجية) لجمع الأموال لمشروع إعادة إعمار العراق لعام 2008، وحسب تحقيق أعده كل من إيوين ماكسكيل من الوم أريتشارد نورتون تايلور من بريطانيا (مراسلين مختصين في أنظمة الدفاع والاستخبارات لدى صحيفة الغارديان)³ فإن العائدات التي حصلت عليها وزيرة الخارجية الأمريكية ذهب جزء كبير منها لتمويل صفقات الحرب مع شركات المرتبقة وتمويل رواتب الجنود المرتبقة، وجزء من تلك الأموال خصص للخبزينة الأمريكية التي كانت تواجه عجزا وخسارة مالية كبيرة في تلك الفترة.

وقد بلغت قيمة العقود التي وقعت مع الشركات الأمنية الخاصة للعمل في العراق 90 مليار دولار وكان النصيب الأكبر من هذه الميزانية لشركة بلاك ووتر سابقا وأكاديمي حاليا، وارتكبت الشركة في العراق جرائم ترقى لمستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في مختلف مناطق العراق⁽⁴⁾ وهي كالتالي :

الفرع الأول: جرائم شركة بلاك ووتر في مدينة الفلوجة

قامت المقاومة العراقية بقتل 04 جنود ينتمون لشركة بلاك ووتر فقادت الولايات المتحدة حملة للانتقام وإعادة السيطرة على مدينة الفلوجة في عملية "عملية الغضب المارد" استشهد فيها 1350 مقاتلا من المقاومة و95 جندي أمريكي وجرح 560 جندي آخر واستعملت القوات الأمريكية النظامية وقوات بلاك ووتر سابقا سلاح الفوسفور الأبيض والقنابل الحارقة ضد المدنيين واستعمل هذا السلاح المحرم دوليا ضد الأطفال والمدنيين، ونشرت المجلة الدولية

لأبحاث البيئة والصحة العامة مقال لها عام 2010، وهي مجلة مختصة في علوم الطب وجاء في المقال أن نسب الإصابة بالسرطان ووفيات الأطفال واللوكيميا في مدينة الفلوجة فاقت النسب التي كانت موجودة في جزيرتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين، وارتفعت حالات التشوه عند الولادة نتيجة استعمال المرتزقة والقوات الأمريكية لليورانيوم المنضب.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: أعمال العنف في مدينة النجف

في هذه المدينة يعمل الجنود الأمريكيين تحت إمرة جنود بلاك ووتر وتخلت الوم أ عن التسيير لصالح الشركة الأمنية الخاصة لحماية مبنى سلطة الائتلاف المؤقتة في بغداد ولواحقه في النجف ومدن أخرى وطلب مقتدى الصدر قائد جيش المهدي العراقي المعارض للاحتلال الأمريكي من أنصارها الانتفاض بعد اعتقال نائبه مصطفى اليعقوبي، وخرج سكان النجف في مظاهرات وتوجهوا نحو مقر الجيش الأمريكي في النجف الذي كانت تحميه بلاك ووتر بواسطة جنود من السلفادور ومشاة بحرية أمريكيين فأطلقوا الآلاف من العيارات النارية نحو المتظاهرين ومئات القنابل على المتجمهرين ودارت معركة بين جنود الشركة وجيش المهدي لمدة 04 ساعات قتل فيها المئات من المدنيين المتظاهرين ضد الوجود الأمريكي في المدينة من طرف عناصر بلاك ووتر، ووقعت مجزة في أكثر المدن العراقية قداسة وهي النجف الأعظم وكان اعتماد الوم أ على المقاتلين لإدارة الحرب في العراق قد زاد من حدة الجرائم.

الفرع الثالث: جرائم الشركة في بغداد (إعدامات ساحة النور)

قام أفراد مسلحين ينتمون لشركة بلاك ووتر بتاريخ 16 سبتمبر 2007 في ساحة النور ببغداد بإطلاق النار على مدنيين عراقيين فتم قتل 17 مدنيا وجرح أكثر من 20 مدنيا، وتم إطلاق النار من طرف عملاء بلاك ووتر من على السيارات والقصف بمروحية تابعة للشركة الأمنية، وأخذت هذه الحادثة صدى كبيرة وأصدر بعدها الكونغرس الأمريكي تقرير وثق فيه أن بلاك ووتر تسببت فيما يقارب 200 حادث من حوادث إطلاق النار منذ 2005 على الرغم من وجود اتفاقية بين وزارة الدفاع الأمريكية والشركة تسمح للشركة باستخدام العنف في الحالات الدفاعية فقط، إلا أن الشركة أقرت بأن 80 بالمائة من حالات إطلاق النار كانت المبادرة فيها لجنود الشركة.

وفي بغداد أيضا أطلق حراس الشركة النار على قافلة أخرى وعن طريق الخطأ قتلت أمريكيتين كانت تحت حراسة شركة resources group ولم يتحصل أهل الضحايا على تعويضات إلا بعد المقاضاة في المحاكم الأمريكية.

وكل هذه الجرائم ورغم خطورتها إلا أن الجنود التابعين للشركة أفلتوا من العقاب بسبب الأمر الرقم 17 الذي أصدره "بريمر" وأقر بالحصانة القانونية لشركات الأمن الخاصة فلم يستطع الضحايا مقاضاة جنود الشركة وعلقت قضاياهم حتى في الوم أ فالمتهمون في ساحة النصور وهم خمسة جنود من بلاك ووتر لا تزال قضاياهم معلقة والبعض لم يعرضوا للمحاكمة نهائيا⁽⁶⁾.

أما مسألة تعويض الضحايا وإن لم يكن معاقبة المجرمين مجديا، فهي الأقل ما يمكن فعله لجبر الأضرار التي تعرض لها بعض العراقيون معنويا وماديا كون الحرب غير قانونية وغير مشروعة لمخالفتها المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن السلطات العراقية لم تتمكن من اتخاذ إجراءات قانونية فيما يخص هذه الشركات، وكان رؤساء ومالكي الشركات يدفعون بعدم خضوع تلك الشركات للقانون الدولي باعتبارها ليست جيوش نظامية وإنما شركات خاصة، فلم يبقى أمام السلطات العراقية إلا أن أصدرت قرارها بطرد شركة xe بلاك ووتر سابقا من العراق نهائيا بتاريخ 10 فبراير 2010 مهلة إياها 07 أيام للمغادرة.⁽⁷⁾

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لانتهاكات بلاك ووتر للقانون الدولي الإنساني

في هذا المبحث يتم التطرق للإطار القانوني للشركات الأمنية الخاصة ضمن اتفاقيات جنيف خاصة الاتفاقية الثالثة والرابعة في المطلب الأول، وإلى موقع الشركات الأمنية الخاصة في وثيقة مونترو في المطلب الثاني

المطلب الأول: الشركات الأمنية الخاصة ضمن اتفاقيات جنيف ووثيقة مونترو

نظمت اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة الأعمال التي تقوم بها الدولة حصرا وعدم إسناد تلك المهام لأي جهة غير الجهة الحكومية، ورغم ذلك تم التوصل إلى أن الوم أ خالفت ما جاءت به اتفاقيات جنيف وأسندت مهمات من اختصاصها الحصري لشركة بلاك ووتر، وسيتم التطرق لنظام المسؤولية في وثيقة مونترو الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية

الفرع الأول: الشركات الأمنية الخاصة ضمن اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة

تسعى الدول الكبرى عند شنّها لحروب أن تتصل من مسؤولياتها عندما يحدث خرق للقانون الدولي الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحرص القانون الدولي الإنساني على إخضاع الدولة لمبدأ المسؤولية عن الجرائم التي تحدثها تلك الشركات الأمنية الخاصة فلا تتحلل الدولة من التزاماتها عند تعاقدّها مع تلك الشركات وأجبر القانون الدولي الإنساني الدول على أن تمتنع بأن تفوض القيام بالمهام العسكرية لكيانات غير حكومية حتى وذلك لضمان حقوق الأشخاص المحميين.

وقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من مسؤوليتها اتجاه الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها مباشرة، ومن بين الأمور التي تلتزم بها الدول هو عدم ترك معسكرات الاعتقال تحت حماية كيانات غير القوات العسكرية النظامية كالشركات الخاصة والمرترقة والميليشيات المأجورة⁸ وبحكم ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 99 فإن كل القوات المسلحة والكيانات التي تعمل لمصلحة الدولة تمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، وجاء نفس الحكم في المادة 148 من الاتفاقية الرابعة كذلك التي قضت بعدم تحلل الأطراف المتعاقدة من مسؤولياتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتتحمل الدولة أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في الالتزام بمعايير هذا القانون.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على القادة في المراتب العليا واجبات أساسية تتمثل في إخضاع مرؤوسيه بالخضوع لأحكام القانون من خلال تدريب المرؤوسين وكفالة اطلاعهم ووعيهم بأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي حال المخافة يقومون بإجراءات تأديبية بحق المرؤوسين في حال مخالفتهم الأوامر الصادرة لهم بالامتناع والتوقع عن الانتهاكات القانونية، لكن المشكل الذي يثور أن موظفي الشركات لا يخضعون إلا لسلطة قادتهم في الشركة ولا يخضعون لسلطة القادة في الجيش النظامي، مثلما حدث في أبو غريب من انتهاكات وتعذيب للمساجين فقامت الوم أ بتحقيق أجراه الجنرال أنطونيو تاغوبا جاء فيه عدم أي صلة إشرافية بين هؤلاء الموظفين وبين أفراد الجيش الأمريكي المساهمين في التحقيق معهم بما يمنع وقوع انتهاكات، وجاء في التحقيق أن المتعاقدين من الشركة الأمنية الخاصة يعملون بشكل منقطع الصلة عن القوات المسلحة للدولة المستخدمة، ومن وجهتي النظر فهنا وقع تقصير من قبل الدولة

المسخدمة وهي الولايات المتحدة وأخلت بالتزامها الذي يقضي بممارسة سلطة الرئاسة والإشراف على الشركات الأمنية الخاصة مثلما تقتضيه اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 99.

الفرع الثاني: الشركات الأمنية الخاصة ضمن وثيقة مونرو

أولاً : مضمون وثيقة مونرو

أجرت الحكومة السويسرية عام 2016 مباحثات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشاركة وفود من 17 حكومة للخروج بأحكام تنظم من نشاط هذه الشركات العسكرية والأمنية وضمان امتثالها لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،وانتهت المباحثات إلى صياغة وثيقة مونرو التي تضمنت الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة بعمليات الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.⁽⁹⁾

ثانياً: الالتزامات الواردة في وثيقة مونرو

وحملت وثيقة مونرو المسؤولية على وجوب احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للشركات الأمنية الخاصة وموظفيها ولدولة الإقليم ودولة المنشأ والدولة المتعاقدة.

أ- **التزامات الدول المتعاقدة :** الدولة المتعاقدة هي التي تتعاقد مباشرة مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها حتى وإن كان العقد من الباطن ،وتلتزم الدول المتعاقدة بعدم التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة واسناد مهمات لهذه الشركات يمنع القانون الدولي الإنساني صراحة اسنادها لأي جهة ما عدى الجهات الحكومية الرسمية كحماية معسكرات أسرى الحرب وأماكن احتجاز المدنيين ،وتلتزم الدولة المتعاقدة بكفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال ،وتمتنع الدول المتعاقدة عن تشجيع موظفي الشركات العسكرية على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو المساعدة على ارتكابها واتخاذ التدابير اللازمة لارتكابها ،وتلتزم الدول المتعاقدة بفرض عقوبات إدارية وتأديبية وقضائية أو أي عقوبة حسب الاقتضاء عند ارتكابها لأعمال تخل بالقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁰⁾

وتلتزم كذلك الدول المتعاقدة بسن تشريعات لفرض عقوبات جنائية فعالة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب انتهاكات خطيرة أو أمرّو بارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها ،ويقع على عاتق الدول المتعاقدة الالتزام بإجراء تحقيقات بشأن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي كالتعذيب وأخذ الرهائن وتحمل الدول المتعاقدة المسؤولية عن انتهاك الشركات الأمنية الخاصة في حال ارتكبت هذه الأخيرة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في حالة ما إذا سجلت الدولة المتعاقدة الأفراد العاملين في الشركة الأمنية الخاصة كمقاتلين نظاميين ضمن قواتها ،أو كانوا يعملون تحت إمرة قوات وجماعات ووحدات مسلحة منظمة تابعة وتحت إمرة الدولة المتعاقدة ،أو كانت الشركة الأمنية الخاصة مخولة ببعض امتيازات السلطة الحكومية وكانت تقوم بهام هي في الأصل من اختصاص الدولة المتعاقدة ،أو غذا تصرفت بناء على تعليمات الدولة المتعاقدة وحددت الدولة سلوك أفراد الشركة الأمنية ،وتلتزم الدولة المتعاقدة بتقديم تعويضات عن الانتهاكات التي تحدث وتكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن الانتهاك بحكم توفر شرط أو أكثر من الشروط السابقة التي تحمل الدولة المتعاقدة المسؤولية.⁽¹¹⁾

ب-التزامات دولة الإقليم: هي الدولة التي تمارس الشركة الأمنية الخاصة نشاطها على إقليمها ،وتلتزم دولة الإقليم بعدم إسناد أي نشاط عسكري لشركة أمنية خاصة يسندها القانون الدولي الإنساني صراحة لجهة حكومية مثل ممارسة دور الضابط المسؤول عن أسرى الحرب أو أماكن احتجاز المدنيين ،وتلتزم بتقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها خاصة كفالة توعية الشركات العسكرية وموظفيها بالتزامهم بالقانون الدولي الإنساني ،وعدم تشجيعهم على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني واتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكابها ،وفي حال ارتكابهم جرائم تلتزم باتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو قضائية حسب الاقتضاء ،كما تتحمل دولة المقر المسؤولية سن تشريعات لازمة لمعاقبة المجرمين بعقوبات جنائية وتجري تحقيقات في حق المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي وإقامة محاكمات عادلة لهم ،وفي حالة الاحتلال وخروج أقاليم عن سيطرة دولة الإقليم فتتحمل المسؤولية عن الانتهاكات في حدود الأقاليم الخاضعة لسلطتها وإدارتها.¹²

ج-التزامات دولة المنشأ: هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها، وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل⁽¹³⁾، ولدولة المنشأ مجموعة من الالتزامات تتمثل في نشر اتفاقيات جنيف بين أفراد الشركة التي يحملون جنسيتها أو الشركة ككل، وتتخذ التدابير التي تحول دون ارتكاب لقوات الشركة لانتهاكات أثناء ممارسة المهام، ولها نفس التزامات دولة المقر ودولة الإقليم لكن الوثيقة لم تحدد أي مسؤولية تتحملها دولة المنشأ.

د- التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها: تلتزم الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها بالامتنثال بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إضافة إلى القوانين الوطنية السارية سواء في دولة المنشأ أو دولة الإقليم وهي القانون الجنائي وقانون الضرائب وقانون الهجرة وقانون العمل والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمة العسكرية والأمنية الخاصة، ويميز القانون الدولي الإنساني بين موظفي الشركات الأمنية العسكريين والمدنيين، فالموظفين المدنيين الذين يمارسون نشاطات مدنية ولا يحملون صفة مقاتل فهم لا يعتبرون أهداف مشروعة وهم فئة محمية من طرف القانون الدولي.

وبغض النظر عن مركزهم كعسكريين أو مقاتلين، فكلهم يلتزمون بالامتنثال بالقانون الدولي الإنساني ويتمتعون في حالة السلم أو الحرب بنفس المركز الممنوح للمدنيين إلا إذا اشتركوا في الأعمال القتالية، ولهم الحق في الحصول على مركز أسير حرب إذا كانوا مرافقين للقوات المسلحة إذا توفرت فيهم الشروط المحددة في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وللمسؤولين والرؤساء للشركات الأمنية الخاصة مسؤولية كذلك سواء كانوا رؤساء مدنيين أو عسكريين أو مديريين تنفيذيين فهم يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية نتيجة لعدم ممارسة الرقابة عليهم بشكل سليم وفقاً لقواعد القانون الدولي.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: الشركات الأمنية الخاصة في مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية

بينت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة في المادة 04 منها وحددت كل مسؤولية الدولة عن سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، ووسعت اللجنة من أعمال السلطة التنفيذية في المادة 05 من المشروع والمادة 08، وأدخلت اللجنة ضمن السلطو التنفيذية كل ذي علاقة بما يجعله في عداد السلطة التنفيذية حتى ولو لم يكن تابعا لها من الناحية الوظيفية، فالمسؤولية في نظر لجنة القانون الدولي أوسع وأشمل من مجرد جهاز تنفيذي حكومي محكوم بقواعد دستورية.⁽¹⁵⁾

ونجد في مشروع لجنة القانون الدولي أن اللجنة لم تميز بين وظائف الجهاز الحكومي أو أجهزته من حيث موقعها أو ترتيبها، وجاء في المشروع أنها تعتبر سلطة تنفيذية أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة¹⁶، ووسعت من المفهوم وأدخلت ضمن السلطة التنفيذية التصرفات التي يقوم بها الكيانات أو الأشخاص الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة التنفيذية، ونحن نرى أن الشركات الأمنية الخاصة تدخل في حكم هذه الطائفة كونها تمارس أعمال لها علاقة بالحرب والتي هي من اختصاص الجيوش النظامية الحكومية، وجاء في المشروع أن الفعل يعتبر صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.⁽¹⁷⁾

ولو قمنا هنا بقياس ما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي فنفس الوصف يقع على الشركات الأمنية الخاصة التي لا تعتبر من أجهزة الدولة لكن تعهد مهمة من طرف الدولة، ويرجع تلك المهام في الأصل لجهاز يدخل ضمن أجهزة السلطة التنفيذية للدولة وهي المؤسسة العسكرية والأمنية.

بل إن المشروع لم يترك أي شك أن الشركات الأمنية الخاصة تدخل في نطاقه، فقد ورد فيه أن كل فعل صادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف

هذه الدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها¹⁸، فالدولة التي أسندت المهمة لجهاز ليس من ضمن سلطاتها التنفيذية ليقوم بمهام تدخل ضمن صلاحيات سلطاتها التنفيذية على إقليم دولة أخرى، تعتبر الدولة التي أسندت له المهمة مسئولة عن الأضرار والانتهاكات التي ألحقها بمواطنين أجانب (سكان الدولة التي مارست الشركة الأمنية نشاطها فيها أو أجانب عن دولة المقر أو دولة المنشأ) مثلما فعلت الوم أ لما أسندت مجموعة من الاختصاصات لشركة بلاك ووتر.

الخاتمة:

رغم سعي الدول التي تستعمل الشركات الأمنية الخاصة إلى التهرب من المسؤولية مثلما فعلت الوم أ في تقريرها في قضية الانتهاكات التي وقعت بسجن أبو غريب وهو قيامها بقطع العلاقة بينها وبين الشركات التي كانت تتكفل بحراسة وإدارة السجن، في حين كان القانون الدولي الإنساني واضحاً إذ منع أي تفويض من قبل الدول المتعاقدة مع الشركات الخاصة لإدارة السجون والمعتقلات، وهو من صميم عمل الحكومات حصراً، وكذلك وثيقة مونترال التي كانت إضافة جديدة للقانون الدولي بعد أن وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 63 وكذلك القانون الدولي الإنساني وبالضبط اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة منعت تفويض القيام ببعض الأعمال إلى جهات غير حكومية.

ومن ناحية المسؤولية الدولية بشقها المدني فمشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدولة عن فعلها غير المشروع وسعت من مسؤولية الدولة عن فعلها غير المشروع خاصة في السلطة التنفيذية التي امتدت لتشمل كل الأشخاص والكيانات الذين يقومون بعمل غير مشروع لصالح الدولة حتى ولو لم يكن لهم أي انتماء للسلطة التنفيذية وهو ما ينطبق على الشركات الأمنية الخاصة.

الهوامش:

(1) عدنان ياسين مصطفى وآخرون، عشرة سنوات هزت العالم، عقد على احتلال العراق 2003-2013، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2015، نسخة غير مرقمة.

(2) أحمد الزيني، الظل: حاكم رقعة الشطرنج، إيداع للترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 66.

(3) باحث جميل الجندي ،مسؤولية الشركات الأمنية عن الانتهاكات لحقوق الإنسان ،بلاك ووتر نموذجاً ،مقال بمجلة المستقبل العربي ،ص 78.

(4) موقع نون بوست <https://www.noonpost.org/author/22967> و موقع ويكيبيديا https://en.wikipedia.org/wiki/Richard_Norton-Taylor زيارة الموقع بتاريخ 2018/09/10 على الساعة 10.00.

(5) محمد نمر المدني ،أعداء الغرب فكرة لعالم جديد ،الطبعة الأولى ،دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر ، دمشق 2009، ص 63.

(6) عدنان ياسين مصطفى وآخرون ، مرجع سابق.

(7) عدنان ياسين مصطفى وآخرون ،مرجع سابق.

(8) عدنان ياسين مصطفى وآخرون ،مرجع سابق.

(9) راجع المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(10) محمود جميل الجندي ،مرجع سابق ،ص 84.

(11) أنظر البند أ/ من 01 إلى 05 من وثيقة موننترو الصادرة عن الحكومة السويسرية رفقة 17 حكومة عالمية عام 2016 الخاصة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

(12) البند أ/ من 06 إلى 08 من وثيقة موننترو الصادرة عن الحكومة السويسرية رفقة 17 حكومة عالمية عام 2016 الخاصة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..

(13) راجع البند ب من وثيقة موننترو الصادرة عن الحكومة السويسرية رفقة 17 حكومة عالمية عام 2016 الخاصة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..

(14) راجع البند ج /01 من وثيقة موننترو الصادرة عن الحكومة السويسرية رفقة 17 حكومة عالمية عام 2016 الخاصة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..

(15) راجع الفقرة و من وثيقة موننترو.

(16) زازة لخضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،طبعة 2011 ،دار الهدى ،الجزائر ،ص 298 و 299.

(17) أنظر المادة 01/4 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول مسؤولية الدولة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في أوت 2001.

(18) أنظر المادة 05 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول مسؤولية الدولة الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي.

(19) أنظر المادة 06 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول مسؤولية الدولة الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي.

المصادر والمراجع:

- المصادر

- 01- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- 02- وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.
- 03- مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول مسؤولية الدولة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في أوت 2001.

- الكتب:

- 01- أحمد الزيني، الظل : حاكم رقعة الشطرنج، إيداع للترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة 2018.
- 02- باحث جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن الانتهاكات لحقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجاً، مقال مجلة المستقبل العربي.
- 03- عدنان ياسين مصطفى وآخرون، عشرة سنوات هزت العالم، عقد على احتلال العراق 2003-2013، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2015.
- 04- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، طبعة 2011، دار الهدى، الجزائر.
- 05- محمد نمر المدني، أعداء الغرب فكرة لعالم جديد، الطبعة الأولى 2009، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق.

-المقالات

01- باحث جميل الجندي ،مسؤولية الشركات الأمنية عن الانتهاكات لحقوق الإنسان ،بلاك ووتر نموذجاً ،مقال مجلة المستقبل العربي ، مركز الدراسات والوحدة العربية، بيروت، المجلد 40، العدد 470. مواقع الإنترنت:

01- موقع نون بوست <https://www.noonpost.org/author/22967> و موقع ويكيبيديا https://en.wikipedia.org/wiki/Richard_Norton-Taylor زيارة الموقع بتاريخ 2018/09/10

على الساعة 10.00